

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٥٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٥٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة/ المدعى عليها /

المميز عليه /المدعي/

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة السماوة انه سبق وان قام بكفالة المدعى عليها لدى مصرف الرشيد فرع السماوة عن قيمة سحب قرض مركبة ولامتناعها عن التسديد تم استقطاع من راتبه الشهري مبلغ مقداره اربعمائة وأربعة الف دينار واعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/٥ ولغاية إقامة الدعوى لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم له بتسديد المبلغ الكلي المستقطع والبالغ مقداره مليونين وعشرون الف دينار وتحميلها كافة الرسوم والمصاريف القانونية أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٢٤٤/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/١٣ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليها بتأديتها للمدعي مبلغ مقداره مليونين وعشرون الف دينار عن قيمة الأقساط المطالب بها فقط لعدم إمكانية الحكم بما يزيد على عريضة الدعوى وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي طغنت المدعى عليها بالحكم تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لمصادفة آخر يوم للطعن عطلة نهاية الاسبوع، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت إلى ثبوت مشغولية ذمة المدعى عليها (المميزة) للمدعي (المميز عليه) بالمبلغ المحكوم به والثابت عن كفالته للمدعى عليها بموجب القرض الممنوح لها من مصرف الرشيد / فرع السماوة لغرض شراء مركبة والمستقطع من راتبه بوصفه الكفيل عنها وبموجب كتاب مصرف الرشيد المرقم ٣٨٠٠ في ٢٠٢٥/٧/٣١ لذا يكون لدعوى المدعي سندها القانوني، عليه وعملاً بأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. حذيفة.